



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
	<p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>
<p>النسخة الأصلية.....</p>	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

المادة 23 : تمسك محاسبة المؤسسة الاستشفائية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 24 : يتولى المراقبة المالية للمؤسسة الاستشفائية مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 23 جانفي سنة 2019.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 19-10 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 23 جانفي سنة 2019، ينظم تصدير النفايات الخاصة بالخطرة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-170 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006 والمتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود، المعتمد بجنيف في 22 سبتمبر سنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسته أو أغلبية أعضائه أو بطلب من مدير المؤسسة الاستشفائية.

المادة 20 : لا تصح مداوات المجلس الطبي إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه، على الأقل.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع جديد خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل. وتصح مداواته، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ توصيات المجلس الطبي بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر توصيات المجلس الطبي في محاضر وتدوّن في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه مدير المؤسسة الاستشفائية الذي يتلقى نسخة عنه.

المادة 21 : يعدّ المجلس الطبي نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال اجتماعه الأول.

يعدّ المجلس الطبي تقريرا سنويا عن نشاطاته ويرسله إلى مدير المؤسسة الاستشفائية.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 22 : تشتمل ميزانية المؤسسة الاستشفائية على باب للإيرادات وباب للنفقات.

في باب الإيرادات :

- الإعانات التي تمنحها الدولة،

- مساهمات الهيئات والمؤسسات العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- المساهمات المحتملة للجماعات المحلية،

- مساهمة التعاقدية العامة للأمن الوطني،

- المساهمة المحتملة من المرضى فيما يتعلق بالفحوصات والكشوفات والعلاجات والمعاینات التي يستفيدون منها بصفة خارجية طبقا للتنظيم المعمول به،

- الهبات والوصايا،

- الإيرادات الأخرى المرتبطة بنشاطات المؤسسة الاستشفائية.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005 الذي يحدد كفايات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-19 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكفايات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

* **المصدر :** كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري يقوم بعملية تصدير النفايات الخاصة الخطرة إلى بلد آخر من أجل إزالتها أو تشمينها.

* **التصدير :** كل حركة للنفايات الخاصة الخطرة تتم انطلاقا من الجزائر نحو بلد أجنبي.

* **الضمان المالي :** كل تعهد تسلّمه مؤسسة قرض أو صندوق ضمان أو شركة تأمين لضمان التزام شخص طبيعي أو معنوي بتغطية كل تكاليف تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد كفايات نقل النفايات الخاصة الخطرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-314 المؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005 الذي يحدد كفايات اعتماد تجمعات منتجي و/ أو حائزي النفايات الخاصة،

يتم إعادة الضمان المالي عندما تستلم الوزارة المكلفة بالبيئة آخر شهادة تثمين أو إزالة النفايات الخاصة الخطرة.

يقوم المصدر و/أو وحدة معالجة النفايات الخاصة الخطرة باكتتاب تأمين لتغطية كل عملية التصدير.

يودع الطلب مقابل إشعار بالاستلام لدى الوزارة المكلفة بالبيئة.

المادة 6 : يجب أن ترسل التصريحات والمعلومات المتعلقة بحركة النفايات الخاصة الخطرة إلى السلطات المعنية بواسطة وثيقة التبليغ المذكورة في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : ترسل مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة وثيقة المتابعة المشكلة من وثيقة التبليغ ووثيقة أو وثائق الحركة إلى الطالب.

المادة 8 : يملأ الطالب في دعامة معلوماتية وبشكل سليم المعلومات في الخانات الخاصة بالوثيقتين المذكورتين في المادة 7 أعلاه.

المادة 9 : يمكن أن تخّص وثيقة الإخطار نفاية واحدة أو عدة نفايات خاصة خطرة لها نفس خصائص الخطر موجهة لعملية تصدير محتملة باتجاه نفس البلد ونفس المنشأة الخاصة بمعالجة النفايات الخاصة الخطرة.

المادة 10 : يجب توضيب النفايات الخاصة الخطرة التي تكون موضوع حركة، وتوضع عليها ملصقات وتنقل وفق ما تمت الإشارة إليه في الملحق الرابع بهذا المرسوم.

المادة 11 : يتعين على المصدر أن يتخذ كل التدابير الضرورية لكي يتم تسيير كل النفايات التي ينقلها دون تعريض صحة الإنسان إلى الخطر وبكيفية بيئية عقلانية طوال مدة عملية النقل وعمليات التثمين والإزالة.

الفصل الثالث

لجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة

المادة 12 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالبيئة لجنة مشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة تدعى في صلب النص "اللجنة".

تكلف اللجنة بإبداء رأيها بعد فحص :

- طلبات رخص تصدير النفايات الخاصة الخطرة،
- طلبات رخصة تمديد أجل تصدير النفايات الخاصة الخطرة،
- طلبات تأهيل المصدرين.

المادة 13 : تتكون اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، من :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

الفصل الثاني

رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة

المادة 3 : تتأكد المصالح المكلفة بالبيئة من عدم توفر أي منشأة معالجة على المستوى الوطني من أجل تثمين أو إزالة النفايات الخاصة الخطرة، قبل أن يقوم الوزير المكلف بالبيئة بمنح رخصة التصدير.

المادة 4 : يخضع تصدير النفايات الخاصة الخطرة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة.

يجب أن يتم تحرير طلب رخصة التصدير من طرف مصدر مؤهل من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

تحدد كفايات تأهيل المصدر بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 5 : يعد طلب رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة بعد ملئه والتوقيع عليه من طرف الطالب حسب النموذج المرفق في الملحق الأول بهذا المرسوم.

يتضمن الطلب الوثائق الآتية :

- هوية وعنوان الطالب إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، وفي حالة ما إذا كان شخصا معنويا تذكر تسميته وعنوان مقر الشركة، وقانونه الأساسي،

- عقد التصدير يبين فيه طريقة معالجة بيئية عقلانية للنفايات وكمية النفايات المراد تصديرها،

- وثيقة التبليغ المملوءة والموقعة قانونا تؤكد الموافقة المسبقة لسلطة بلد الاستيراد المختصة ونسخ من هذا التبليغ موقعة من قبل السلطات المختصة لبلد التصدير والعبور. وتحدد مدة صلاحية وثيقة التبليغ باثني عشر (12) شهر تحتسب ابتداء من تاريخ إصاقها في الخانة 20 من هذه الوثيقة.

تحدد خصائص وثيقة التبليغ في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

- وثيقة الحركة المملوءة والموقعة قانونا من طرف الطالب، تحدد طبيعة وتسمية ورمز النفايات الخاصة الخطرة المراد تصديرها وكذا بلد التصدير ومكان منشأة المعالجة.

تحدد خصائص وثيقة الحركة في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

- كشف التحاليل المتعلقة بالتركيب الفيزيوكيميائية للنفايات الخاصة الخطرة تسلّم من طرف هيئة معتمدة،

- كفالة ضمان يعدها المصدر لدى بنك معتمد بقيمة خمسة في المائة (5%) من العقد، وتودع في حساب الوزارة المكلفة بالبيئة خلال شهر (1) كأقصى تقدير بعد تسليم رخصة التصدير وقبل الشروع في عملية تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

يجب أن يصدر المقرر المتعلق بالطعن في الشهر الذي يلي تاريخ استلامه. وفي حالة ما إذا تم رفض منح رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة مرة ثانية، يرفض الملف نهائيا.

المادة 16 : يجب على كل مصدر للنفايات الخاصة الخطرة أن يكون حائزا رخصة تصدير سارية الصلاحية خلال كل عملية تصدير.

يجب أن تقدّم رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة خلال كل عملية مراقبة تجريها السلطات المؤهلة لهذا الغرض.

المادة 17 : يتعيّن على كل حائز رخصة تصدير للنفايات الخاصة الخطرة أن يسلم مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد تصدير النفايات الخاصة الخطرة، نسخة من وثيقة الحركة كما يجب أن يقدم شهادة إزالة النفايات الخاصة الخطرة أو تجميعها.

المادة 18 : في حالة انقضاء مدة صلاحية رخصة التصدير دون القيام بعملية التصدير، يمكن الوزير المكلف بالبيئة أن يمنح وبصفة استثنائية، بناء على طلب معلل قانونا يحرّره المصدر، تمديدا لا يتجاوز ستة (6) أشهر يحتسب من تاريخ تبليغ تمديد الأجل.

المادة 19 : تكلف المصالح المكلفة بالبيئة بمراقبة مدى مطابقة حركة النفايات الخاصة الخطرة وبالتنسيق مع المصالح المختصة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 20 : يدوّن عدم احترام أحكام هذا المرسوم في مجال تصدير النفايات الخاصة الخطرة وتتم معاينته قانونا في محاضر يحررها الأعوان المؤهلون وترسل إلى السلطات المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

ويتبع هذا الإجراء بتوجيه إعداز في أجل خمسة عشر (15) يوما، يرسل برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

وفي حال ما إذا لم يترتب على هذا الإعداز أي أثر، تقوم السلطة المختصة بسحب رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة ويكون مرفقا بإلغاء مقرر التأهيل .

كما يترتب على عدم احترام أحكام المادة 10 من هذا المرسوم، سحب رخصة التصدير.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 23 جانفي سنة 2019.

أحمد أويحيى

- ممثل وزير الشؤون الخارجية،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والنقل،

- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- ممثل المديرية العامة للجمارك،

- ممثل المديرية العامة للحماية المدنية.

يعيّن أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، ويتم استخلافهم حسب الأشكال نفسها.

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة الأمانة الدائمة للجنة.

تعد اللجنة نظامها الداخلي ويصادق عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل الرابع

إصدار رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة ومراقبتها وسحبها

المادة 14 : يسلم رخصة التصدير الوزير المكلف بالبيئة بعد رأي اللجنة لمدة اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ توقيعتها.

المادة 15 : يتعيّن على مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة الرد على طلب رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) من تاريخ إيداع الطلب.

يكون كل رفض لمنح رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة معللا، وتقوم المصالح المكلفة بالبيئة بتبليغه لصاحب الطلب.

وفي هذه الحالة، تمنح مهلة خمسة عشر (15) يوما لصاحب الطلب تحتسب من تاريخ تبليغ الرفض من أجل أن يتقدّم بطعن لدى الوزير المكلف بالبيئة.

الملحق الأول

طلب رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة

اسم وعنوان الطالب، وإذا تعلق الأمر، بشخص معنوي، اسم الشركة أو الصفة القانونية وعنوان مقرّها الاجتماعي،

جنسية الطالب :

النشاط الممارس :

العنوان : رقم الهاتف.....

مراجع السجل التجاري : (نسخة من السجل التجاري مرفقة مع الطلب)

رقم..... تاريخ التسليم.....

رقم التعريف الجبائي (نسخة من بطاقة التعريف الجبائي مرفقة مع الطلب)

طبيعة وتسمية ورمز النفايات الخاصة الخطرة المراد تصديرها :

.....

.....

أصل ومصدر النفايات الخاصة الخطرة المراد تصديرها.....

الوجهة النهائية للنفايات الخاصة الخطرة :

أصرّح بشرفي بصحة المعلومات الواردة في هذا الطلب.

(لقب واسم وصفة الموقع)

حرر بـ..... في.....

(توقيع وختم)

الملحق الثاني

خصائص وثيقة التبليغ

<p>3- رقم الإخطار: الإخطار يتعلق ب : ألف- '1' شحنة مفردة : <input type="checkbox"/> '2' شحنات متعددة : <input type="checkbox"/> باء- '1' الإزالة (1) : <input type="checkbox"/> '2' التثمين : <input type="checkbox"/> جيم- مرفق التثمين موافق عليه مسبقا (3,2) : نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/></p>	<p>1- المصدّر - المخطر رقم التسجيل : الاسم : العنوان : شخص يتصل به : الهاتف : البريد الإلكتروني : الفاكس :</p>																		
<p>4- إجمالي العدد المقرر للشحنات :</p>	<p>2- المستورد - المرسل إليه رقم التسجيل : الاسم : العنوان : شخص يتصل به : الهاتف : البريد الإلكتروني : الفاكس :</p>																		
<p>5 - إجمال الكمية المقررة (4) : طن متر مكعب بالأرقام : بالأحرف :</p>	<p>8- وسائل النقل المعتمدة (رقم التسجيل) : الاسم (7) : العنوان : شخص يتصل به : الهاتف : البريد الإلكتروني : وسيلة النقل (5) : الفاكس :</p>																		
<p>6 - الفترة المقررة للشحنة (الشحنات) (4) : أول مغادرة : آخر مغادرة :</p>	<p>9- مصدر/ مصادر توليد/ إنتاج النفايات (1، 7، 8) رقم التسجيل : الاسم : العنوان : شخص يتصل به : الهاتف : البريد الإلكتروني : موقع وعملية الإنتاج (6) : الفاكس :</p>																		
<p>7- نوع (أنواع) التغليف (5) : متطلبات مناولة خاصة (6) : نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/></p>	<p>10- مرفق الإزالة (2) : <input type="checkbox"/> أو مرفق التثمين (2) : <input type="checkbox"/> رقم التسجيل : الاسم : العنوان : شخص يتصل به : الهاتف : البريد الإلكتروني : الموقع الفعلي للإزالة/ التثمين : الفاكس :</p>																		
<p>11 - عملية (عمليات) الإزالة/ التثمين (2) : الرمز / D الرمز R (5) : التكنولوجيا المستخدمة (6) : سبب التصدير (1، 6) :</p>	<p>12- تعيين النفايات ونكويها (6) :</p>																		
<p>13- الخصائص المادية (5) :</p>	<p>14- تحديد النفايات (أدخل الرموز ذات الصلة) 1' الملحق الثامن لاتفاقية بازل (أو التاسع، عند الاقتضاء) : 2' رمز منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (إذا كان يختلف عن '1') : 3' قائمة نفايات الجماعة الأوروبية : 4' الرمز الوطني لدى دولة التصدير : 5' الرمز الوطني لدى دولة الاستيراد : 6' رموز أخرى (حدد) : 7' رمز Y : 8' رمز H (5) : 9' فئة الأمم المتحدة (5) : 10' رقم الأمم المتحدة : 11' اسم الشحن لدى الأمم المتحدة : 12' الرموز الجمركية (النظام الموحد عالمياً) :</p>																		
<p>15- البلدان/الدول المعنية (أ) والرقم الرمزي للسلطات المختصة عند الاقتضاء (ب) ونقاط محددة للخروج أو الدخول (نقطة عبور حدود أو ميناء) (ج)</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>دولة التصدير - الإرسال</th> <th>دولة (دول) العبور (الدخول والخروج)</th> <th>دولة الاستيراد - الوجهة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>(أ)</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>(ب)</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>(ج)</td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	دولة التصدير - الإرسال	دولة (دول) العبور (الدخول والخروج)	دولة الاستيراد - الوجهة	(أ)			(ب)			(ج)			<p>16- المكاتب الجمركية للدخول و/ أو الخروج و/أو التصدير (المجموعة الأوروبية)</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الدخول :</th> <th>الخروج :</th> <th>التصدير :</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الدخول :	الخروج :	التصدير :			
دولة التصدير - الإرسال	دولة (دول) العبور (الدخول والخروج)	دولة الاستيراد - الوجهة																	
(أ)																			
(ب)																			
(ج)																			
الدخول :	الخروج :	التصدير :																	
<p>17- إعلان المصدّر - المخطر / المولد / المنتج (1) أقرّ بأن هذه المعلومات كاملة وصحيحة حسب علمي، وأقرّ أيضا بأنه تم الدخول في التزامات تعاقدية قانونية وبأنّ التأمين الواجب التطبيق أو غيره من الضمانات المالية سارّ أو سوف يكون ساريا لتغطية النقل العابر للحدود.</p>	<p>18- عدد المرفقات</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>اسم المصدّر - المخطر :</th> <th>التاريخ</th> <th>التوقيع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>اسم المولد/ المنتج :</td> <td>التاريخ</td> <td>التوقيع</td> </tr> </tbody> </table>	اسم المصدّر - المخطر :	التاريخ	التوقيع	اسم المولد/ المنتج :	التاريخ	التوقيع												
اسم المصدّر - المخطر :	التاريخ	التوقيع																	
اسم المولد/ المنتج :	التاريخ	التوقيع																	
<p>19- إقرار من السلطة المختصة المعنية لدى بلدان الاستيراد - المقصد / العبور (1) التصدير - الإرسال (9) البلد : تاريخ تلقي الإخطار : تاريخ إرسال الإقرار : اسم السلطة المختصة : الختم و/أو التوقيع :</p>	<p>20- موافقة كتابية (8,1) من السلطة المختصة (لدى البلد) على النقل الموافقة صادرة في : موافقة صالحة من : إلى : شروط خاصة : لا : <input type="checkbox"/> إذا كانت الإجابة بنعم، أنظر الخانة 21 (6) : <input type="checkbox"/> اسم السلطة المختصة : الختم و/أو التوقيع :</p>																		
<p>21 - شرط خاص (شروط خاصة) بشأن الموافقة على وثيقة النقل أو أسباب الاعتراض</p>																			

- (1) حسب متطلبات اتفاقية بازل.
(2) في حالة عملية من نوع R13/R12 أو D15-D13، أرفق أيضا المعلومات ذات الصلة بشأن المرفق (المرفق) أين سيتم تنفيذ العمليات اللاحقة R1 - R11 أو D1 - D12
(3) تستكمل فيما يخص عمليات النقل داخل منطقة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي و فقط إذا كانت الخانة بـ '2' منطبقة.
(4) أرفق قائمة مفصلة إذا كانت الشحنات متعددة.
(5) انظر قائمة المختصرات والرموز المرفقة.
(6) أرفق التفاصيل عند الضرورة.
(7) أرفق قائمة إذا كان العدد أكثر من واحد.
(8) إذا كانت القوانين الوطنية تشترط ذلك.
(9) إذا كان ذلك ينطبق بموجب مقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

قائمة المختصرات للرموز المستخدمة في وثيقة الإخطار

عمليات الإزالة (الخانة 11)

- D1 الترسيب داخل الأرض أو فوقها (مثل، حشو الأرض، وما إلى ذلك)
D2 معالجة الأرض (مثل، التحلل الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة وما إلى ذلك)
D3 الحقن العميق (مثل، حقن النفايات القابلة للذوبان داخل الآبار والقباب الملحية أو المستودعات المتكونة طبيعياً وما إلى ذلك)
D4 التجميع السطحي (مثل، وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية وما إلى ذلك)
D5 حفر مصممة خصيصاً (مثل، وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة، ونحو ذلك)
D6 التصريف داخل حيز مائي عدا البحار والمحيطات
D7 التصريف داخل البحار/ المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر
D8 المعالجة البيولوجية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات المذكورة
D9 المعالجة الفيزيائية الكيميائية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف (مثل التبخير والتجفيف والتكليس والمعادلة والترسيب وما إلى ذلك)
D10 الترميد على الأرض
D11 الترميد في البحر
D12 التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل منجم، ونحو ذلك)
D13 الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذه القائمة
D14 إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذه القائمة
D15 التخزين في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذه القائمة

عمليات التثمين (الخانة 11)

- R1 الاستعمال بوصفها وقوداً (عدا في الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة، تستعمل بصفة أساسية بوصفها وقوداً أو وسيلة أخرى لتوليد الطاقة
R2 المذيبات المستخدمة في الاستخلاص/الاستعادة
R3 إعادة دوران/استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات
R4 إعادة دوران/استخلاص المعادن والمركبات المعدنية
R5 إعادة دوران/استخلاص المواد غير العضوية الأخرى
R6 استرجاع الأحماض أو المواد القاعدية
R7 استرداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث
R8 استرداد المكونات من العوامل المساعدة
R9 إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت
R10 معالجة الأرض التي تعود بالنفع على الزراعة أو تؤدي إلى تحسين البيئة
R11 استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R10
R12 تبادل النفايات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R11
R13 تجميع المواد بغرض إجراء أي عملية مذكورة في هذه القائمة.

الرقم الشفري (H) وفئة الأمم المتحدة (الخانة 14)

فئة الأمم المتحدة الرقم الشفري الخصائص

الرقم الشفري	فئة الأمم المتحدة	الخصائص
H1	1	المواد القابلة للانفجار
H3	3	السوائل القابلة للاشتعال
H 4.1	4.1	المواد الصلبة القابلة للاشتعال
H 4.2	4.2	المواد أو النفايات المعرضة للاشتعال التلقائي
H 4.3	4.3	المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء
H 5.1	5.1	المؤكسدات
H5.2	5.2	البروكسيدات العضوية
H6.1	6.1	المواد السامة (ذات الآثار الحادة)
H6.2	6.2	المواد المعدية
H8	8	المواد الآكلة
H10	9	إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء
H11	9	المواد السامة (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)
H12	9	المواد السامة للبيئة
H13	9	المواد القادرة بوسيلة ما بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرش وتكون متميزة بأي من الخصائص المدرجة أعلاه.

أنواع التغليف (الخانة 7)

- 1- برميل
2- برميل خشبي
3- جالون/علب لخرن أو نقل السوائل
4- صندوق
5- كيس
6- تغليف مركب
7- وعاء يعمل بالضغط
8- سائب
9- أشكال أخرى (حددها)

وسائل النقل (الخانة 8)

- R = طريق بري
T = قطار سكة حديد
S = البحر
A = الجو
W = الطرق المائية الداخلية

الخواص المادية (الخانة 13)

- 1- مسحوقي/مسحوق
2- صلب
3- لزج/عجينة
4- في شكل حمأة
5- سائل
6- غازي
7- أشكال أخرى (حددها)

الملحق الثالث خصائص وثيقة الحركة

1- مقابل الإخطار رقم :		2- الرقم المسلسل للشحنة / إجمالي عدد الشحنات :	
3- المصدر - المخاطر رقم التسجيل :		4- المستورد - المرسل إليه رقم التسجيل :	
الاسم :	الاسم :	العنوان :	العنوان :
شخص يتصل به :	شخص يتصل به :	الهاتف :	الهاتف :
البريد الإلكتروني :	البريد الإلكتروني :	الفاكس :	الفاكس :
5- الكمية الفعلية		6- تاريخ الشحن الفعلي :	
طن :		متر مكعب :	
7- التغليف نوع (أنواع) (1) :		عدد الطرود :	
متطلبات خاصة للمناولة (2)		نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	
8- (أ) الناقل الأول (3) :		8- (ب) الناقل الثاني :	
رقم التسجيل :	رقم التسجيل :	رقم التسجيل :	رقم التسجيل :
الاسم :	الاسم :	الاسم :	الاسم :
العنوان :	العنوان :	العنوان :	العنوان :
الهاتف :	الهاتف :	الهاتف :	الهاتف :
الفاكس :	الفاكس :	الفاكس :	الفاكس :
البريد الإلكتروني :	البريد الإلكتروني :	البريد الإلكتروني :	البريد الإلكتروني :
8- (ج) الناقل النهائي :			
رقم التسجيل :			
الاسم :			
العنوان :			
الهاتف :			
الفاكس :			
البريد الإلكتروني :			
تستكمل من طرف ممثل الناقل			
أكثر من ثلاثة ناقلين (2) <input type="checkbox"/>			
وسائل النقل (1) :		وسائل النقل (1) :	
تاريخ النقل :		تاريخ النقل :	
التوقيع :		التوقيع :	
9- منتج / منتج النفايات : (4، 5، 6)		12- تعيين النفايات وتكوينها (2) :	
رقم التسجيل :		13- الخصائص المادية (1) :	
الاسم :		14- تحديد النفايات (أدخل الرموز ذات الصلة)	
العنوان :		1' الملحق الثامن لاتفاقية بازل (أو التاسع عند الاقتضاء) :	
شخص يتصل به :		2' رمز منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (إذا كان يختلف عن 1') :	
الهاتف :		3' قائمة نفايات الجماعة الأوروبية :	
البريد الإلكتروني :		4' الرمز الوطني لدى دولة التصدير :	
موقع التوليد (2) :		5' الرمز الوطني لدى دولة الاستيراد :	
10- مرفق الإزالة (2) :		6' رموز أخرى (حدد) :	
رقم التسجيل :		7' رمز Y :	
الاسم :		8' رمز H (1) :	
العنوان :		9' فئة الأمم المتحدة (1) :	
شخص يتصل به :		10' الرقم لدى الأمم المتحدة :	
الهاتف :		11' اسم الشحن لدى الأمم المتحدة :	
البريد الإلكتروني :		12' الرموز الجمركية (النظام الموحد) :	
الموقع الفعلي للإزالة / التثمين (2)		11- عملية (عمليات) الإزالة / التثمين	
الفاكس :		الرمز D / الرمز R (1)	
15- إعلان المصدر - المخاطر/المولد/المنتج (1) :			
أقر بأن المعلومات الواردة أعلاه كاملة وصحيحة حسب علمي. وأقر أيضا بأنه تم الدخول في التزامات تعاقدية قانونية، وبأن التأمين الواجب التطبيق، أو غيره من الضمانات المالية، سارٍ أو سوف يكون ساريا لتغطية النقل العابر للحدود، وبأنه قد تم تلقي الموافقة اللازمة بأنواعها من السلطات المختصة لدى البلدان المعنية.			
الاسم :		التاريخ :	
التوقيع :		التوقيع :	
16- للاستخدام من قبل أي شخص يشارك في عملية النقل عبر الحدود إذا اقتضى الأمر المزيد من المعلومات :			
17- الشحنة التي تلقاها المستورد - المرسل إليه (إذا لم تكن مرفقا من المرافق) : التاريخ : الاسم : التوقيع :			
تستكمل من قبل مرفق الإزالة / التثمين			
18- الشحنة المتلقاة لدى مرفق الإزالة <input type="checkbox"/> أو مرفق التثمين <input type="checkbox"/>		19- أشهد بأن عملية الإزالة / التثمين الخاصة بالنفايات المبيّنة أعلاه، قد استكملت.	
تاريخ التسليم :		الاسم :	
الكمية المتلقاة :		التاريخ :	
التاريخ المتوقع للإزالة / التثمين :		التوقيع والختم :	
عملية الإزالة / التثمين (1) :			
الاسم :			
التاريخ :			
التوقيع :			

- (1) أنظر قائمة المختصرات والرموز المرفقة
(2) أرفق التفاصيل عند الضرورة
(3) إذا كان الناقلون أكثر من 3، أرفق المعلومات وفق ما هو مطلوب في الخانة 8 (أ، ب، ج)
(4) تشترطها اتفاقية بازل
(5) أرفق القائمة إذا كان العدد أكثر من واحد
(6) إذا كانت القوانين الوطنية تشترط ذلك

مخصصة لاستعمال مكاتب الجمارك (إذا تطلب ذلك التشريع الوطني)

<p>20 - بلد التصدير/الإرسال أو مكتب جمارك الخروج إن النفايات الوارد وصفها في وثيقة النقل هذه قد غادرت البلد بتاريخ : التوقيع : الختم :</p>		<p>21 - بلد الاستيراد/المقصد أو مكتب جمارك الدخول إن النفايات الوارد وصفها في هذه الوثيقة قد دخلت البلد بتاريخ : التوقيع : الختم :</p>	
<p>22 - أختام مكاتب الجمارك لدى بلدان العبور</p>			
اسم البلد : الدخول	الخروج	اسم البلد : الدخول	الخروج
اسم البلد : الدخول	الخروج	اسم البلد : الدخول	الخروج

قائمة المختصرات للرموز المستخدمة في وثيقة الحركة

<p>عمليات الإزالة (الخانة 11) D1 الترسيب داخل الأرض أو فوقها (مثل، حشو الأرض، وما إلى ذلك) D2 معالجة الأرض (مثل، التحلل الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة وما إلى ذلك) D3 الحقن العميق (مثل، حقن النفايات القابلة للضغط داخل الآبار والقباب الملحية أو المستودعات المتكونة طبيعياً وما إلى ذلك) D4 التجميع السطحي (مثل، وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية وما إلى ذلك) D5 حفر مصممة خصيصاً (مثل، وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة، ونحو ذلك) D6 التصريف داخل حيز مائي عدا البحار/ المحيطات D7 التصريف داخل البحار/ المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر D8 المعالجة البيولوجية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج نهائية يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات المذكورة في هذا الملحق D9 المعالجة الفيزيائية الكيميائية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في هذا الفرع (مثل التبخير والتجفيف والتكليس والمعادلة والترسيب وما إلى ذلك) D10 الترميد على الأرض D11 الترميد في البحر D12 التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل منجم، ونحو ذلك) D13 الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذه القائمة D14 إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذه القائمة D15 التخزين في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذه القائمة</p>	<p>عمليات التثمين (الخانة 11) R1 الاستعمال بوصفها وقوداً (عدا في الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة/ الاستعمال بصفة أساسية بوصفها وقوداً أو وسيلة أخرى لتوليد الطاقة R2 المذيبات المستخدمة في الاستخلاص/ الاسترداد R3 إعادة دوران/استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات R4 إعادة دوران/استخلاص المعادن والمركبات المعدنية R5 إعادة دوران/استخلاص المواد غير العضوية الأخرى R6 استرجاع الأحماض أو المواد القاعدية R7 استرداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث R8 استرداد المكونات من العوامل المساعدة R9 إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت R10 معالجة الأرض التي تعود بالنفع على الزراعة أو تؤدي إلى تحسين البيئة R11 استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R10 R12 تبادل النفايات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R11 R13 تجميع المواد بغرض إجراء أي عملية مذكورة في هذه القائمة.</p>
---	---

<p>أنواع التغليف (الخانة 7) 1- برميل 2- برميل خشبي 3- جالون/علب لخرن أو نقل السوائل 4- صندوق 5- كيس 6- تغليف مركب 7- وعاء يعمل بالضغط 8- سائب 9- أشكال أخرى (حددها)</p>	<p>الرقم الشفري (H) وفئة الأمم المتحدة (الخانة 14)</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>فئة الأمم المتحدة</th> <th>الرقم الشفري</th> <th>الخصائص</th> </tr> </thead> <tbody> <tr><td>1</td><td>H1</td><td>المواد القابلة للانفجار</td></tr> <tr><td>3</td><td>H3</td><td>السوائل القابلة للاشتعال</td></tr> <tr><td>4.1</td><td>H 4.1</td><td>المواد الصلبة القابلة للاشتعال</td></tr> <tr><td>4.2</td><td>H 4.2</td><td>المواد أو النفايات المعرضة للاشتعال التلقائي</td></tr> <tr><td>4.3</td><td>H 4.3</td><td>المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء</td></tr> <tr><td>5.1</td><td>H 5.1</td><td>المؤكسدات</td></tr> <tr><td>5.2</td><td>H 5.2</td><td>البروكسيدات العضوية</td></tr> <tr><td>6.1</td><td>H 6.1</td><td>المواد السامة (ذات الآثار الحادة)</td></tr> <tr><td>6.2</td><td>H 6.2</td><td>المواد المعدية</td></tr> <tr><td>8</td><td>H 8</td><td>المواد الآكالة</td></tr> <tr><td>9</td><td>H 10</td><td>إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء</td></tr> <tr><td>9</td><td>H 11</td><td>المواد السامة (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)</td></tr> <tr><td>9</td><td>H 12</td><td>المواد السامة للبيئة</td></tr> <tr><td>9</td><td>H 13</td><td>المواد القادرة بوسيلة ما بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشع وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.</td></tr> </tbody> </table>	فئة الأمم المتحدة	الرقم الشفري	الخصائص	1	H1	المواد القابلة للانفجار	3	H3	السوائل القابلة للاشتعال	4.1	H 4.1	المواد الصلبة القابلة للاشتعال	4.2	H 4.2	المواد أو النفايات المعرضة للاشتعال التلقائي	4.3	H 4.3	المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء	5.1	H 5.1	المؤكسدات	5.2	H 5.2	البروكسيدات العضوية	6.1	H 6.1	المواد السامة (ذات الآثار الحادة)	6.2	H 6.2	المواد المعدية	8	H 8	المواد الآكالة	9	H 10	إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء	9	H 11	المواد السامة (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)	9	H 12	المواد السامة للبيئة	9	H 13	المواد القادرة بوسيلة ما بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشع وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.
فئة الأمم المتحدة	الرقم الشفري	الخصائص																																												
1	H1	المواد القابلة للانفجار																																												
3	H3	السوائل القابلة للاشتعال																																												
4.1	H 4.1	المواد الصلبة القابلة للاشتعال																																												
4.2	H 4.2	المواد أو النفايات المعرضة للاشتعال التلقائي																																												
4.3	H 4.3	المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء																																												
5.1	H 5.1	المؤكسدات																																												
5.2	H 5.2	البروكسيدات العضوية																																												
6.1	H 6.1	المواد السامة (ذات الآثار الحادة)																																												
6.2	H 6.2	المواد المعدية																																												
8	H 8	المواد الآكالة																																												
9	H 10	إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء																																												
9	H 11	المواد السامة (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)																																												
9	H 12	المواد السامة للبيئة																																												
9	H 13	المواد القادرة بوسيلة ما بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشع وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.																																												

<p>وسائل النقل (الخانة 8). R = طريق بري T = قطار/ سكة حديد W = الطرق المائية الداخلية S = البحر A = الجو</p>	<p>الخواص المادية (الخانة 13) 1- مسحوقي/مسحوق. 5 - سائل 2- صلب 6 - غازي 3- لزج/عجينة 7- أشكال أخرى (حددها) 4 - في شكل حمأة</p>
---	---

الملحق الرابع

كيفية توضيب النفايات الخاصة
الخطرة ووسمها ونقلها

يجب أن تستجيب عمليات توضيب النفايات الخاصة الخطرة ووسمها ونقلها الموجهة للحركة، للمتطلبات الآتية:

- يجب أن تغلف النفايات الخاصة الخطرة التي تكون محل حركة عبر الحدود، ويتم وسمها ونقلها طبقا للتنظيم المعمول به،

- يجب أن تحتوي المغلفات التي تضم النفايات الخاصة الخطرة ملصقات تقرأ بوضوح ويتعذر محوها وتسمح بتحديد النفايات الخاصة الخطرة التي تحتويها،

- يجب أن توضع النفايات الخاصة الخطرة المنقولة في مغلفات تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه النفايات وحالتها ومدى خطورتها،

- يجب أن تتضمن ملصقات النفايات الخاصة الخطرة المعلومات الآتية:

• عبارة " نفايات خاصة خطرة"،

• رمز النفاية الخاصة الخطرة، حسب قائمة النفايات،

• الإشارة إلى معايير خطورة النفايات الخاصة الخطرة المحددة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 104-06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه،

• مصدر النفاية الخاصة الخطرة (اسم وعنوان منتج و/ أو الحائز والمرسل إليه)،

• وجهة النفايات الخاصة الخطرة،

- يجب أن تصمّم وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة لتتلاءم مع طبيعة وخصائص خطورة النفايات المنقولة،

- يجب أن تحمل وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة إشارة خارجية واضحة خاصة بفئة النفايات المنقولة بغية تحديد طبيعتها وكذا الأخطار التي قد تسببها،

- يمنع خلط النفايات الخاصة الخطرة مع نفايات أخرى خلال عملية النقل من لحظة انطلاقها إلى غاية استلامها في منشأة التثمين أو الإزالة حسب ما تتم الإشارة إليه في وثيقة الإخطار،

- يتعيّن على المستغل أن يحرص خلال كل عملية نقل وعلى مسؤوليته، على تحديد مصدر النفايات الخاصة الخطرة.

مرسوم تنفيذي رقم 19-11 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 23 جانفي سنة 2019، يتم المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-09 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تكميم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

المادة 2 : تتم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :